

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١١/٦/١؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - تُعتمد خطوط التجميل كحرم لسبيل حسين الشعيبى (أثر رقم «٥٨٨») والكائن بشارع أمير الجيوش - الجمالية - محافظة القاهرة ، والموضحة الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرب

لسبيل حسين الشعيبى (أثر رقم ٥٨٨)

الكافن بشارع أمير الجيوش - الجمالية - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع سبيل حسين الشعيبى بشارع أمير الجيوش بالجمالية - محافظة القاهرة .

وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ برقم (٥٨٨) وبناءً على قرار السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار رقم ٣٢٤٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجنة الحرم فقد قامت اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦

بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حرمًا لسبيل حسين الشعيبى على الوجه التالي :

١ - المجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متراً ونصف المتر) حرمًا بطول الضرع .

٢ - المجهة الجنوبية : يعتبر شارع أمير الجيوش الجنوبي حرمًا طبيعياً .

٣ - المجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متراً ونصف المتر) حرمًا بطول الضرع .

٤ - المجهة الغربية : يعتبر شارع زقاق سعيد حرمًا طبيعياً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١ على الحرم المقترح .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويترشّف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
أ. محسن سيد على